المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

مشروع قانون رقم 46.16
يوافق بموجبه على مذكرة تفاهم
للتعاون في مجالات النفط والغازوالكهرباء
والطاقة المتجددة وكفاءة استخدام الطاقة،
الموقعة بالدوحة في 5 أبريل 2016 بين وزارة الطاقة والمعادن
والماء والبيئة في المملكة المغربية
ووزارة الطاقة والصناعة في دولة قطر

(كما وافق عليه مجلس النواب في 04 دجنبر2017)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

الحبيب المالكي
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 46.16
يوافق بموجبه على مذكرة تفاهم
للتعاون في مجالات النفط والغازوالكهرباء والطاقة المتجددة وكفاءة استخدام الطاقة، الموقعة بالدوحة في 5 أبريل 2016 بين وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة في المملكة المغربية ووزارة الطاقة والصناعة في دولة قطر

مادة فريدة

يوافق على مذكرة تفاهم للتعاون في مجالات النفط والغازوالكهرباء والطاقة المتجددة وكفاءة استخدام الطاقة، الموقعة بالدوحة في 5 أبريل 2016 بين وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة في المملكة المغربية ووزارة الطاقة والصناعة في دولة قطر.

*
* *

مذكرة تفاهم للتعاون في مجالات النفط والغازوالكهرباء والطاقة المتجددة وكفاءة استخدام الطاقة
بين
وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة في المملكة المغربية
و
وزارة الطاقة والصناعة في دولة قطر

إن وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة في المملكة المغربية ،

و

وزارة الطاقة والصناعة في دولة قطر،

والمشار إليهما فيما بعد منفردتين بـ "الطرف" ومجتمعتين بـ "الطرفان" ،

حرصاً منهما على توثيق وتدعيم علاقات التعاون والأخوة التي تربط بينهما،

ورغبةً منهما في تطوير وتعزيز العلاقات الثنائية بينهما في مجالات النفط والغاز والكهرباء والطاقة المتجددة وكفاءة استخدام الطاقة،

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

قد اتفقتا على ما يلي:

مادة (١)

الهدف

تحدد هذه المذكرة (ويشار إليها فيما بعد بـ "هذه المذكرة") الإطار العام لتعزيز التعاون بين الطرفين في مجالات النفط والغاز والكهرباء والطاقة المتجددة وكفاءة استخدام الطاقة.

مادة (٢)

مجالات التعاون

قرر الطرفان تنمية التعاون بينهما في مجالات النفط والغاز والكهرباء والطاقة المتجددة وكفاءة استخدام الطاقة ، فيما يتعلق بجوانبها التقنية والعلمية والقانونية، وذلك رغبة منهما في توسيع نطاق تعاونهما واستغلال الامكانيات العديدة المتاحة لكل منهما.

ويمكن أن يشمل التعاون بين الطرفين، على سبيل المثال لا الحصر، مجالات التعاون التالية:

أولا : مجال النفط والغاز :

١- دراسة إمكانية تزويد السوق المغربي بالغاز الطبيعي المسال.

٢- دراسة إمكانية مشاركة حكومة دولة قطر في الإستثمارفي مشروع بناء محطة إستقبال للغاز الطبيعي المُسال، وتسويقة بالمغرب بالاعتماد على الغاز الطبيعي المسال القطري.

٣-تبادل المعلومات المتعلقة بالفرص الاستكشافية في المملكة المغربية وكذلك الامتيازات المقدمة في هذا المجال بهدف بلورة مشاريع استكشافية.

٤-تنظيم زيارات لمسؤولين وخبراء لدى الطرفين لدراسة مختلف أوجه التعاون في هذا المجال وسبل تحقيقها.

ثانياً: مجال الكهرباء :

١-دراسة إمكانية تطوير مشاريع الكهرباء، عن طريق تنفيذ بعض مشاريع إنتاج الكهرباء في المملكة المغربية، وفقاً للقوانين المنظمة لهذا القطاع،

٢-دراسة فرص التمويل الثنائي أو متعدد الأطراف وتحديد آلية تمويل المشاريع.

ثالثاً: مجال الطاقة المتجددة وكفاءة استخدام الطاقة :

١- فتح المجال أمام الاستثمارات القطرية من أجل تطوير المشاريع ذات النفع المشترك وخاصةً مشاريع إنتاج الكهرباء من مصادر الطاقة المتجددة وكفاءة استخدام الطاقة، عن طريق تنفيذ بعض مشاريع إنتاج الكهرباء من مصادر الطاقة المتجددة في المملكة المغربية وفقاً للقوانين المنظمة لهذا القطاع،

٢-إعداد مشاريع وبرامج في مجال كفاءة استخدام الطاقة ووضعها حيز النفاذ ومتابعتها وتنميتها.

٣- دعم البحث عن التمويل الثنائي أو متعدد الأطراف وتحديد آليات تمويل مشاريع وبرامج الطاقة المتجددة وكفاءة استخدام الطاقة ووضعها حيز النفاذ .

مادة (٣)

نطاق التعاون

يمكن تطوير أنشطة التعاون المشار إليها في المادة (٢) من هذه المذكرة من خلال ما يلي:

١-تشجيع سبل الشراكة والتبادل بين المؤسسات العامة وشركات القطاع الخاص وغيرها من الجهات العاملة في مجالات النفط والغاز والكهرباء والطاقة المتجددة وكفاءة استخدام الطاقة .

٢-تشجيع المشاورات بين الطرفين في مجالات التنمية لقطاعات النفط والغاز والكهرباء والطاقة المتجددة وكفاءة استخدام الطاقة ، وتطوير التشريعات والقوانين المنظمة لهذه القطاعات.

٣-تبادل المعلومات والتجارب والزيارات الميدانية وتنظيم التدريبات وندوات التأهيل بما يعود بالفائدة على العاملين في هذه القطاعات.

٤-المشاركة في المؤتمرات الدولية والإقليمية والوطنية التي ينظمها أي من الطرفين.

مادة (٤)

اللجنة المشتركة ولجنة المتابعة

تشكل بموجب هذه المذكرة لجنة مشتركة برئاسة الوزيرين المختصين والمخولين بالتوقيع لدى كل من الطرفين،وتجتمع اللجنة المشتركة مرة واحدة سنوياً بالتناوب بين قطر و المغرب ، وتعقد أول اجتماع لها خلال (٣) ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذ هذه المذكرة، لوضع الخطط والبرامج اللازمة لتنفيذ أحكام هذه المذكرة.

كما تشكل لجنة متابعة يترأسها الأمين العام للوزارة المختصة بشؤون الطاقة لدى كل من الطرفين، أو من يقوم بمهام وظيفته، تتولى المتابعة والإشراف على تنفيذ البرامج والخطط والمشاريع المتفق عليها في إطار هذه المذكرة. ويجوز للجنة أن تشكل فرق عمل للقيام بأعمال محددة.

مادة (٥)
التمويل

يتم تمويل الأنشطة المنصوص عليها في هذه المذكرة ، في حدود الاعتمادات المالية المخصصة لدى كل طرف ووفقاً للقوانين الوطنية والأنظمة المعمول بها.
ويتحمل كل طرف جميع التكاليف الناشئة عنه في سبيل القيام بالأنشطة الواردة في هذه المذكرة، ما لم يقرر الطرفان بالاتفاق فيما بينهما خلاف ذلك كتابةً.

مادة (٦)
سرية المعلومات

يلتزم كل طرف بالحفاظ على سرية المعلومات والبيانات التي حصل عليها من الطرف الآخر بمناسبة تنفيذ أحكام هذه المذكرة.
ولا يجوز الإفصاح عن هذه المعلومات والبيانات بدون موافقة خطية مسبقة من الطرف الآخر مقدم المعلومة .

مادة (٧)
تحديد وتقييد

فيما عدا الأحكام المتعلقة بسرية المعلومات المنصوص عليها في المادة (٦) من هذه المذكرة، فإن أحكام هذه المذكرة، لا ترتب أي التزامات قانونية على عاتق أي من الطرفين، فهي لا تعدو أن تكون مجرد تعبير عن رغبة الطرفين في تطوير سبل التعاون في مجالات النفط والغاز والكهرباء والطاقة المتجددة وكفاءة استخدام الطاقة، بما يحقق مصالح الطرفين.

مادة (٨)
تسوية المنازعات

أي نزاع ينشأ عن تنفيذ أحكام هذه المذكرة أو تفسير بنودها، تتم تسويته ودياً بين الطرفين عن طريق التفاوض وبالطرق الدبلوماسية.

مادة (٩)
التعديلات

يجوز تعديل هذه المذكرة، في أي وقت، بموجب موافقة خطية متبادلة بين الطرفين، وتدخل التعديلات حيز النفاذ وفقاً لذات الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (١٠)من هذه المذكرة.

مادة (١٠)
النفاذ والصلاحية والإنهاء

تدخل هذه المذكرة حيز النفاذ اعتباراً من تاريخ استلام أي من الطرفين آخر إخطار خطي ،عبر القنوات الدبلوماسية ،يفيد باستيفاء الإجراءات القانونية الداخلية اللازمة لدخولها حيز النفاذ، في كلا البلدين .

وتظل هذه المذكرة سارية المفعول لمدة (٣) ثلاثة سنوات، ويجوز تمديدها لمدة أو لمدد أخرى مماثلة بموافقة خطية من قبل الطرفين.

ويجوز لأي طرف، في أي وقت، إنهاء هذه المذكرة بتوجيه إخطار خطي مسبق مدته (٩٠) تسعون يوماً إلى الطرف الآخر، عبر القنوات الدبلوماسية.

ولا يؤثر انتهاء مدة هذه المذكرة أو انهاءها على النشاطات والمشاريع الجارية أو التي تم تنفيذها بالفعل، مالم يتفق الطرفان كتابة على خلاف ذلك.

واشهاداً لما تقدم، قام المفوضان أدناه، والمخولان من قبل حكومتيهما، بالتوقيع على هذه المذكرة.

حررت هذه المذكرة ووقعت في مدينة الدوحة بتاريخ ٢٠١٦/٤/٥، من نسختين أصليتين باللغة العربية، ولكل منهما ذات الحجية.

عن	عن
وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة في المملكة المغربية	وزارة الطاقة والصناعة في دولة قطر
الوزير المنتدب لدى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك المكلف بالنقل محمد نجيب بوليف	محمد بن صالح السادة وزير الطاقة والصناعة

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب